

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

على مبادرة المستحاصة .

مسألة 8 .

إذا لم يبادر المكلف في المسألة السابقة وبيان له خطأ ظنه بأن عاش فعل بعد الوقت الذي طنه فقال القاضي أبو بكر قضاة اعتبارا بظنه المقتضي للتضييق .
وقال الغزالى يكون أداء لأن ظنه قد بان له أنه خطأ ويخرج على القاعدة فروع .
أحدها إذا باع مال أبيه مثلا على ظن أنه حي فبيان ميتا ففيه قولان مدركهما ما ذكرناه .
والقولان يجريان كما قال الرافعي فيما إذا زوج أمة أبيه أو باع العبد على أنه آبق أو
مكتوب فبيان راجعا أو فاسحا للكتابة